الحرية والمساواة والإخاء في الإسلام

لحضرة الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

سيداتى ، سادتى .

تدعى الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنسانى مدين لها بمبادئ الحرية والمساواة والإخاء . وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى العمل بهذه المبادئ . فادعى الانجليز أنهم أعرق شعوب العالم فى السير عليها ، وزعم الفرنسيون أنها وليدة ثورتهم ، وهم لذلك يتخذونها رمزا إلى جمهوريتهم . وأنكرت أمم أخرى على الانجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

وإن الحق أن الإسلام هو أول واضع لهذه المبادئ فى أكمل صورها ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الديموقراطيات الحديثة قاطبة لاتزال نظمها دون النظم الإسلامية بمراحل فى هذه الشئون ، فلم يصل بعد أى مبدأ من هذه المبادئ الثلاثة فى أية أمة منها إلى الشأو الذى وصل إليه فى الإسلام .

أما فيما يتعلق بالمبدأ الأول وهو مبدأ الحرية ، فقد اتخذه الإسلام دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص على تطبيقه فى مختلف شئون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة وهى : الحرية السياسية ، والحرية الفكرية ، والحرية الدينية ، والحرية المدنية .

١ - أما الحرية السياسية وهى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فى أن يشترك فى ادارة شئون الدولة ويراقب أعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخابا حرا أو عن طريق الاستفتاء العام . فقد ذهب الاسلام فى الأخذ بها الى أبعد الحدود ، حتى أنه اعتبر أن اختيار الخليفة نفسه موكول الى المسلمين ، وأن الخلافة الصحيحة هى ما كانت نتيجة بيعة حرة ، وعلى هذه الأسس الديموقراطية النبيلة ولى الحكم جميع الخلفاء الأربعة الراشدين . ولم يكتف الاسلام بذلك بل أوجب أيضا على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمرا ذا بال من أمور الدولة إلا اذا رجعت فيه الى المسلمين ، وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم

عن كل ما تعمله فى حدود وظائفها العامة . وفى ذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته عقب أن بايعه المسلمون خليفة لرسول الله " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم ". ويقول فى خطبة أخرى " انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى ، وان زغت فقومونى ". ويقول عمر رضى الله عنه " ألا إن رأيتم فىّ اعوجاجا فقومونى بالسيف " . ويقول عثمان رضى الله عنه حينما أخذ عليه الناس بعض المآخذ " انى أتوب وأنزع ولا أعود لشىء عابه المسلمون . فإذا نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم ، فوالله لئن ردنى الحق عبدا لأذلن ذل العبيد " .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه عليه السلام — مع أنه الصادق الأمين الذى لاينطق عن الهوى — ألا يستبد بشؤون المسلمين ، وأن يشاورهم فى أمرهم ، فقال تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " وكانت قاعدته عليه السلام فى المشورة أن يأخذ بما أجمع عليه أصحابه ولو كان مخالفا لرأيه ، فإن اختلفت آراؤهم أخذ بما استقرت عليه أغلبيتهم . كما حدث حينما استشار أصحابه فى شأن بعض الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم فى مقابل فداء يدفعونه . فأشار معظمهم بقبول الفداء ، وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم . فنزل عليه السلام على رأى الأغلبية حتى جاء القرآن مؤيدا لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .

وكان خلفاء المسلمين وأمراؤهم إذا حدث حادث خطير يتصل بسلامة الدولة ، أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل ، أو احتيج إلى تشريع جديد ، كانوا فى مثل هذه الأحوال وما إليها يجرون على مبدأ الاستفتاء العام ، فيجمعون أهل المنطقة التى يهمها الأمر ، ويستفتونهم فيه ، ويعملون على رأى أغلبيتهم ، كانوا يفعلون ذلك خضوعا لروح الاسلام ، وتطبيقا لمبدإ المشورة الذى أمر به دينهم .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد ذهب فى الأخذ بمبدأ الحرية السياسية إلى حد لم تكد تصل إلى مثله أية أمة من الأمم الديموقراطية الحديثة .

٢ — وأما النوع الثانى من أنواع الحرية ، وهى الحرية الفكرية ، فلا يختلف موقف الاسلام حياله عن موقفه حيال النوع الأول . فقد منح الاسلام كل فرد الحق فى إبداء رأيه عن أى طريق شاء ؟ وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم . وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء

الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأى فى عهدهم جميعا مكفولة ومحوطة بسياج من القدسية ، كما يظهر ذلك من الأمثلة التى ضربناها آنفا . وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الاسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر لحجر على الآراء. بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعيا فى عهد بنى أمية وصدر بنى العباس. فما كان الخلفاء فى هذين العصرين ليحاربوا إلا الآراء التى تهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس . بل إن احترام بعض الخلفاء فى هذين العصرين لحرية الرأى قد وصل الى حد جعلهم يتحرجون من وضع أى قيد فى هذا السبيل . فقد كان الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفى حضرة الخليفة نفسه فى شأن الأسرة المالكة ومبلغ أحقيتها بالخلافة .

ويدخل فى موضوع الحرية الفكرية مايسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى. وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات. ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة . فهو لم يحاول مطلقا أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون . وكل ما فعله فى هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التى لا تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها ، وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها ، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل، وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمى . وذلك كشئون الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وتتابع الفصول ، وتكاثر النبات ، وتناسل الحيوان ، وطفو بعض الأجسام على الماء . . .وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون: " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ؟". " وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ، إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ " . " أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ". "وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ" "سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ. وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ. وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ

القديم . لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون . وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون" "أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون". "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه". "ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله، وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار . يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار" . "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين. ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون . ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون". ففي جميع هذه الآيات وما إليها لا تشتم أية رائحة لفرض نظرية علمية معينة، ولم يقصد القرآن إلا مجرد حث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشؤون، واستنباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء . ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه، والانتصار له، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

فحرية الرأي، وحرية الخطابة، وحرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمي — كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعي أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها والتي يحاربون من أجلها الآن، قد قررها الإسلام في أكمل صورها وأوسع نطاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف وثلثمائة عام .

٣ — وعلى هذه الأسس المسمحة النبيلة سار الإسلام حيال النوع الثالث من أنواع الحرية وهي الحرية الدينية وحرية العقائد. فلم يلبث الإسلام أن استقر، وتبينت للناس تعاليمه، حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات :

أحدها أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام . وفي هذا يقول الله تعالى : "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" . وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخرى ؛ فكانوا يدعون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة. وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأهل بيت المقدس عقب فتحه له : "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم".

والمبدأ الثانى الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية. ولذلك ينصح الله تعالى للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الاقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفى ذلك يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين : " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " . ويقول مخاطبا أهل الأديان الأخرى : " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " . " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا " . " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " . وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق ، فيتناقشون فى شئون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلى بحجته ويبين رأيه فى حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب ، بل كانوا يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

والمبدأ الثالث الذى وضعه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن اقتناع لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التى قام عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله ، وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر . وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم فى عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلى والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ، ولا يعززه دليل . ومن ثم ذهب كثير من علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح ، وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " . " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " . ويقول المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده : " إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن رضى على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل — ولو صالحا — بغير فقه فهو غير مؤمن . فليس المقصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل المقصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته " .

٤ — لم يبق من أنواع الحرية إلا نوع واحد ، وهو الحرية المدنية ، ويعنون بها صفة الرشد المدنى ، التى تجعل الشخص أهلا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج . . . وهلم جرا . ويقابل هذه

الحال من الحرية حالة الرق ، وهى التى تجعل الشخص قاصرا من الناحية المدنية ، وتحول بينه و بين مباشرة أى عقد أو القيام بأى التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحى منزلة الساعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق ، وأن فى هذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية . ورددنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعا مقضيا عليها بالفشل والإخفاق ، وثانيتهما أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

ظهر الاسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الانتاج فى مختلف أمم العالم . فلم يكن من الاصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة . لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . فاذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه الى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر اذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل ملك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الاسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها الى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الانسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول الى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرا وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه وتوسيع المنافذ التى تؤدى الى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره الى الجفاف . وبذلك كفل الاسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام .

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الاسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد : (أحدها) الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق . (وثانيها) القرصنة والخطف والسبى . فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيفرض عليهم الرق . (وثالثها) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة

كالقتل والسرقة والزنا ؛ فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته. (ورابعها) عجز المدين عن دفع دينه، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه. (وخامسها) سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء . (وسادسها) سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للعوز أن يتنازل عن حريته و يبيع نفسه لقاء ثمن معين (وسابعها) تناسل الأرقاء ، فكان ولد الرقيقة يولد رقيقا ولو كان والده حرا . — وكانت هذه الروافد تقذف فى تيار الرق كل يوم بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى أن عدد الأرقاء كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الاسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فحرمها جميعا ما عدا رافدين اثنين : هما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الرقيقة ، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى. وعمد الى هذين الرافدين نفسهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهم ، فقرر أن ما تأتى به الجارية من سيدها يولد حرا اذا اعترف به السيد . وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب فى أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين ، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه و يعلنها خليفة المسلمين . ولا يكاد الاسلام يبيح الحرب إلا فى حالة الدفاع : "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، أو فى حالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامى : "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقصاء على الفتنة : "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ". ولم تتجاوز حروب النبى عليه السلام هذه الحالات سواء فى ذلك حروبه مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم . فإذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت فى غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الاسلام، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الاسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو فى نظير جزية تفرض على رءوسهم . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بين

الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء : " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " .

ومن هذا يظهر أن الاسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذى سلكه حيال الرق الوراثى . فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر . بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الامام ، ولم يحبب اليه بل حبب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء اليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر الا فى الحروب التى اضطر اليها الاسلام فى مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هـذا هو ما فعله الاسلام حيال روافد الرق ، قضى عليها جميعا ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الاسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الاسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له الا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضيا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين ، هذا الى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد اجراءات قضائيـة ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعد تضييعا لحق من حقوقها .

جاء الاسلام وهذه حالة العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعيهـا ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

بجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل على عتق عبده ، سواء أكان جادا فى إصدار هذا اللفظ أم كان هازلا ، وسـواء أكان مختارا أم مكرها عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقدا لرشـده بفعل الخمر وما اليها من المحرمات [1] . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أو هى الأسباب لتحرير الأرقاء .

---

[1] هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق . أما الألفاظ التى تستخدم كناية فيه فتشترط فيه النية . وما ذكرناه هو مذهب أبى حنيفة المعمول .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يفيد التدبير ، أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الاسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهـــذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر ، واذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تدبيرها ؛ فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق فى الاسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته . ففى هذه الحالة يعتبر الولد حرا من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها ، وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التى اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق فى الاسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المـال . وقد ذلل الاسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المـال ، فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشـتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعـالى : "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ" . ولم يكتف بهذا كله بل جعل سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة وقفا على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ" . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح ، فقال : "أواجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه" ، فأجابه بقوله : "ما أراه إلا واجبا" واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ؛ فيعتق معهـا بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ؛ سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الاسلام إلى طائفـة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثهـا وجعل كفارتها تحرير الأرقاء ، فجعـله تكفيرا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى حكمه ، وللحنث فى اليمين ، وللإفطار فى رمضان ، وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعـة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هـــذه الكفارات ولم يكن يملك عبدا وجب عليه أن يشترى عبدا ويعتقه متى كان قادرا على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الاسلام الى الناس تحرير الأرقاء، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، حتى أن النبي عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول " من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة " أو " يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة " .

ولم يكتف الاسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة فى الانفاق على تحرير لأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم ، فقال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ" ، أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة .

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الاسلام قد اتخذ مبدأ الحرية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص أيما حرص على تطبيقه فى مختلف شئون الحياة، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة: الحرية السياسية؛ والحرية الفكرية؛ والحرية الدينية ؛ والحرية المدنية . ومن هذا يظهر كذلك أن كل نظام يتضمن الحجر على مظهر من مظاهر الحرية لا يتفق مع روح الاسلام .

وأما المبدأ الثانى وهو مبدأ المساواة فلم يصل أى تشريع سماوى أو وضعى فى مبلغ الحرص عليه إلى ما وصل إليه الاسلام . فقد قرر الاسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفاياتهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى ، فقضى بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات فى الحقوق والواجبات. وفى ذلك يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ". ويقول عليه السلام فى خطبة الوداع التى جعلها دستورا للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الاسلامى " أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم . وليس لعربى على عجمى ،

ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ! ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب " . ويقول عمر رضى الله عنه فى وصيته لسعد بن أبى وقاص : " إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته ، فالناس شريفهم ووضيعهم فى ذات الله سواء " . ويقول فى وصيته للخليفة من بعده : " اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله "

ولم يكن الأمر مقصورا على وضع قواعد وتقرير مبادئ ، بل إن التاريخ ليبئنا أن هذه المبادئ كانت منفذة بحذافيرها أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، أى طوال هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل . فقد جاء مرة أسامة بن زيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى امرأة وجب عليها حد السرقة ، فانتهره عليه السلام وقال مغضبا : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " . وتقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام ، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له " يا ابن السوداء " . فغضب النبى عليه السلام وقال : " طف الصاع ، طف الصاع ! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح " . فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود " قم فطأ على خدى " . وشكا يهودى على بن أبى طالب إلى عمر بن الخطاب فى خلافته ، فلما مثلا بين يدى عمر . نظر عمر إلى على وقال له " اجلس أبا الحسن " . فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر ما معناه : " أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل وإياه أمام القضاء ؟ " . فقال على : " لا ! ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، فخصصتنى بالتعظيم إذ خاطبتنى بكنيتى ، فقلت يا أبا الحسن " (والخطاب بالكنية كان عندهم أسلوبا من أساليب التعظيم) . وحدث مرة أن ولد العمرو بن العاص ضرب رجلا من دهماء القوم ظلما ، فأقسم المجنى عليه ليشكونه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له ما معناه : اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبا عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا وأشار إلى ابن عمرو ضربنى ظلما ، وقال اذهب فأنا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال له

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " . ثم توجه إلى الشاكى وقوله درته ، وقال له : " اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك " . وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس ، وقام فيهم خطيبا ، وقال : " ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة " فقام علىّ وأجابه بقوله : "يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء، أو يجلد حد القذف ، شأنه شأن سائر المسلمين". فسكت عمر ولم يعين شخصى المجرمين .

وبهذه المناسبة أرى واجبا علىّ أن أصرح أن روح المحسوبية والمحاباة التى تسيطر على مختلف فروع الحياة فى مصر فى الوقت الحاضر تباعد ما بيننا وبين هذه الأسس النبيلة التى جاء بها الإسلام ، وتجعلنا غير جديرين بالانتساب إلى هذا الدين الحنيف .

ولم يكتف الإسلام بتقرير المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، بل عمل كذلك على تحقيق أكبر قدر ممكن منها فى الناحية الاقتصادية ، وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض، وتقرير الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها. واتخذ لذلك وسيلتين : إحداهما الميراث ؛ والأخرى فرض الضرائب على الأغنياء وتوزيعها على الفقراء ومرافق الدولة .

أما نظام الميراث فى الاسلام ، فقد انعقد الاجماع بين المحدثين من فقهاء القانون على أنه خير نظام لتوزيع الثروات . وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقارب المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تكدس ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الناس . فبفضل هذا النظام الحكيم ، لا تلبث الثروات الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على آلاف من الناس . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها . ولحرص الاسلام على الوصول الى هـذه الأغراض حظر على الشخص أن يوصى بماله لأحد ورثته ، فقال عليه السلام " لا وصية لوارث " ؛ وحظر عليه كذلك أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث ماله . فأين من هذا النظام الحكيم نظم أوربا الحديثة التى ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى الى البكر من أولاده ؛ ويدع بعضها المالك حرا فى أن يوصى بها لمن يشاء. فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار

هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ، فنشأت مذاهب الاشتراكية والشيوعية واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا الى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التى تعرضت لها أوربا فى العصور الحديثة .

والوسيلة الثانية التى اتخذها الاسلام لتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة فى الحياة الاقتصادية ، هى فرض الضرائب على الأغنياء وصرف ما يجبى منها لسد حاجات الفقراء . ففرض الخراج على العقار ، والزكاة على جميع مظاهر الثروة الأخرى : فرضها على عروض التجارة ، وعلى الذهب والفضة ، وما فى حكمهما ، وعلى الأنعام ومنتجاتها ، وعلى ماتخرجه الأرض ، وجعل معظم ما يجبى من هذه الضرائب وقفا على سد حاجة الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم . " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ " .

و بجانب هذه الزكاة فرض الاسلام التصدق على الفقراء فى مناسبات كثيرة كعيد الفطر والحج ؛ وجعل إطعام المساكين كفارة لعدد كبير من الجرائم والخطايا .

وفضلا عن الزكاة وعن الصدقات التى تقدم للفقراء فى المناسبات السابق ذكرها ، فقد حبب الاسلام الى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء . وجعل هذا من أكبر القربات وأعظمها أجرا عند الله . فقال تعالى يمدح المؤمنين : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " . وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " ، " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ، " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " ، " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " . " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ " .

وأوجب الاسلام على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد يرق غنيهم لفقيرهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم . فأكثر عليه السلام من الايصاء بالجار ،

حتى قال " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع " . ويروى أن رجلا كان عند عبد الله ابن عباس وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس "ياغلام لا تنس جارنا اليهودى" ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة. فقال له الرجل ، كم تقول ذلك يا ابن عباس. فقال : "والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" أى سيجعل له نصيبا مما ترك .

وقد قضى الاسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة السياسية وغيرها بجعل المرأة مساوية للرجل فى هذه الشئون . فأباح لها التعلم بمختلف أنواعه ومراحله ، بل جعله فريضة عليها ، فقال عليه السلام : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " . وأباح لها كذلك أن تضطلع بمختلف الوظائف التى يمكنها الاضطلاع بها ولا تتعارض مع أداء وظيفتها الأساسية فى الحياة. وأقام لرأى المرأة وزنا كبيرا فى الشئون السياسية العامة التى تمس الدولة وتتصل بالتشريع . فكان النساء يحضرن المؤتمرات التى كان يعقدها الخلفاء والأمراء لاستفتاء الناس فى حادث خطير أو تشريع جديد أو أمر لم توضع له قواعد من قبل ، وكن يشتركن فيها اشتراكا فعليا ، ويبدين آراءهن بكامل الحرية ، ويقام لآرائهن وزن كبير.

وقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية والمالية ، بجعل للمرأة الحق فى أن تملك وتبيع وتشترى وتهب وتقبل الهبة وترهن وتوصى وتعقد باسمها العقود وتتصرف فى مالها بسائر وجوه التصرف بدون حاجة إلى إذن زوجها أو رضاه . وهذه المنزلة من المساواة لم يصل الى مثلها بعد أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديموقراطية الحديثة . فحالة المرأة فى فرنسا مثلا لا تزال الى العصر الحاضر أشبه شيء بحالة الرق المدنى . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية . فلا يجوز للمرأة المتزوجة بيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا أى عقد من هذا القبيل إلا بإذن زوجها وتصديقه ، اللهم إلا إذا كانت قد تزوجت على نظام آخر غير النظام السائد هناك ، وهو نظام الملكية المشتركة communauté des biens . وتوكيدا لهذا الرق المدنى ، تقرر معظم القوانين الأوربية أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها فتدعى " مدام فلان Madame un tel " أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . وفقدان الاسم ، كما يقرر فقهاء القانون ، هو رمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة واندماجها فى شخصية الزوج . ومن الغريب أن كثيرا من المتفرنجات من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى فى هذا النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة . فتسمى الواحدة منهن نفسها " مدام فلان " ،

أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الاسلامى . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء . وأغرب من هذا كله أن الذين يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال .

وإذا كان الاسلام لم يسو بين الرجل والمرأة فى شئون الإشراف على البيت ومرافق الأسرة والوظائف العائلية والاجتماعية ، فخص كل طرف منهما بوظائف حرم منها الطرف الآخر ، فقد كان ذلك لحكمة بالغة ، وهى مراعاة طبيعة كل من الجنسين وما يصلح له ، والعمل على صون المرأة من الابتذال . وفى هذا ضمان لصلاح المنزل والمجتمع ، وتحقيق لمبدأ توزيع العمل .

وإذا كان الإسلام لم يسو بينهما فى الميراث ، بجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فما ذاك إلا لأن مسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية وغيرها أكبر كثيرا من مسئولية المرأة . فالرجل هو رب الأسرة وهو المكلف بالإنفاق على جميع أفرادها . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى بالإنفاق على نفسها . فنفقتها واجبة على أبيها أو ولى أمرها أو أقاربها مادامت لم تتزوج ، وواجبة على الرجل بعد زواجها لا فرق فى ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق أم غنية تستطيعه . ونفقتها واجبة على بيت المال إن لم يكن لها زوج ولا عائل . وكذلك نفقة أولادها ، فهى واجبة على أبيهم أو على أقارب أبيهم . فكان من العدالة إذن ان يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة ، حتى يكون فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة ضمانا لسعادة الأسرة .

وإذا كان الإسلام لم يسو بينهما فى الشهادة بجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد ، فما ذاك إلا لأن ناحية العاطفة فى المرأة تطغى على ناحية إدراكها ، وتمتزج بعنصره ، فتغير كثيرا مما أدركته من حيث لا تشعر هى بذلك ، كما يقرر المحدثون من علماء النفس . فاقتضت العدالة أن يتخذ شىء من الاحتياط حيال شهادتها . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" .

وأما المبدأ الأخير من هذه المبادئ الثلاثة وهو مبدأ الإخاء ، فيكفى فى بيان ما وصل إليه الإسلام فى الحرص على تقريره وتطبيقه فى أكمل صورة ، يكفى فى بيان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ما

على عبد الواحد وافى